جلسة الثلاثاء الموافق 8 من اكتوبر سنة 2024

برئاسة السيد القاضي / محمد عبد الرحمن الجراح "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / خالد مصطفى حسن وإسلام عبد الهادي الديب.

( )

الطعن رقم 79 لسنة 2024 جزائي

(1، 2) محكمة "محكمة الموضوع: سلطة محكمة الموضوع في الأخذ باعتراف المتهم". إثبات "الاعتراف كعنصر من عناصر الاستدلال في المسائل الجنائية".

(1) الاعتراف في المسائل الجنائية. عنصر من عناصر الاستدلال. تقديره. من سلطة محكمة الموضوع لا معقب عليها ولو عدل عنه بعد ذلك.

(2) مثال على صحة اطمئنان محكمة الموضوع لاعتراف الطاعن كعنصر من عناصر الاستدلال في الدعوى وطرح دفاعه بأن الاعتراف قد صدر عنه نتيجة إكراه من رجال الشرطة لوروده بعبارات مرسلة دون إثبات بما يتعين معه رفض الطعن.

(الطعن رقم 79 لسنة 2024 جزائي، جلسة 2024/10/8)

1- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن الاعتراف في المسائل الجنائية عنصر من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات، ومتى تحققت أن الاعتراف سليم مما يشوبه واطمأنت إليه كان لها دون غيرها أن تأخذ به بما لا معقب عليها فيه، ولها أن تأخذ باعتراف المتهم في أي دور من أدوار التحقيق متى اطمأنت إلى صحته ومطابقته للواقع ولو عدل عنه بعد ذلك.

2- لما كان ذلك، وكانت محكمة الموضوع قد اطمأنت في حدود سلطتها التقديرية إلى صحة اعترافات الطاعن، فإنه لا يؤثر في ذلك ادعاؤه بأن اعترافه قد صدر نتيجة تعرضه لمعاملة قاسية من رجال الشرطة ذلك أنه سيق في عبارة مرسلة مجهلة لا تستند إلى واقعة محددة، وجاء عاريا عن دليله، سيما وقد خلت أوراق الدعوى مما يظاهر ادعاءه، فهو بهذه المثابة لا يعدو دفاعاً ظاهر البطلان لا تلتزم المحكمة بالرد عليه، هذا إلى أن إدلاء الطاعن بأقواله بتحقيقات النيابة العامة عن طريق تقنية الاتصال عن بعد من مكان توقيفه لا يعد قرين الإكراه المبطل للاعتراف لا معنىً ولا حكماً، ما دام أنه لم يثبت أن سلطان القائمين على هذا المكان قد امتد إليه بالأذى مادياً أو معنوياً - وهو الحال في الدعوى، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يكون مقبولاً. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه.

المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة

_____

حيث إن الوقائع -على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق- تتحصل في أن النيابة العامة أسندت إلى الطاعن وآخرين أنهم بتاريخ سابق على 2023/9/21 بدائرة .....: -

المتهم الأول (الطاعن):

1- حال كونه موظفا عاما (يعمل .....) أضر عمدا بالمال العام (رسوم استخراج تصاريح مواد خطرة) بأن مرر شحنات خطرة للتصدير لخارج الدولة بدون استخراج تصاريح لها وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

2- بصفته سالفة الذكر طلب بصورة غير مباشرة لنفسه المبالغ المالية المبينة قدرا بالمحضر وقبلها كمنحة غير مستحقة وذلك على سبيل الرشوة للامتناع عن عمل من أعمال وظيفته (تمرير الشحنات الخطرة بدون تفتيش) على النحو المبين بالتحقيقات.

المتهم الثاني:

- توسط لدى المرتشي (المتهم الأول) لعرض الرشوة عليه وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

المتهمون من الثالث حتى السادس:

1- بصفتهم موظفين في القطاع الخاص (شركة .....) قبلوا من مجهول المبالغ المالية المبينة بالمحضر بشكل مباشر لصالح أنفسهم مقابل قيامهم بتسهيل تمرير الشحنات وذلك بالاشتراك مع المتهم الأول على النحو المبين بالتحقيقات.

2- اشتركوا بطريق الاتفاق والمساعدة مع المتهم الأول بالإضرار بالمال العام عمدا (رسوم استخراج تصاريح مواد خطرة) بأن سهلوا مرور الشحنات الخطرة للتصدير لخارج الدولة بدون استخراج تصاريح لها وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

المتهم السابع:

1- منح الموظف العام (المتهم الأول) بشكل غير مباشر لصالح نفسه المبالغ المالية المبينة قدرا بالمحضر مقابل امتناعه عن عمل من أعمال وظيفته بأن سلم مبالغ مالية للمتهم الثاني ليسلمها للمتهم الأول وذلك ليمتنع عن تفتيش الشاحنات ويقوم بتمريرها بدون استخراج تصاريح المواد الخطرة وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

2- منح المتهم السادس العامل في القطاع الخاص (شركة .....) بشكل مباشر مبالغ مالية لصالح نفسه مقابل قيامه بتسهيل إجراءات تمرير الشحنات الخطرة وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

وطلبت عقابهم بالمواد 5/1، 46/2، 3، 48، 126/1، 264، 275، 278، 279، 280، 282، 283 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 31 لسنة 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات.

وبتاريخ 2023/11/20 قضت محكمة أول درجة حضوريا: أولا: بإدانة الطاعن ومعاقبته بالحبس سنتين والغرامة خمسة آلاف درهم عن التهمتين المسندتين إليه للارتباط. ثانيا: بإدانة المتهم الثاني ومعاقبته بالحبس سنتين والغرامة خمسة آلاف درهم عن التهمة المسندة إليه. ثالثا: بإدانة المتهمين الثالث والرابع والخامس والسادس ومعاقبة كل واحد منهم بالحبس سنتين والغرامة خمسة آلاف درهم عن التهمتين المسندتين إليهم. رابعا: بإدانة المتهم السابع ومعاقبته بالحبس سنتين والغرامة خمسة آلاف درهم عن التهمتين المسندتين إليه للارتباط. خامسا: إبعاد المتهمين عن البلاد بعد تنفيذ العقوبة المقررة وإلزامهم بأداء الرسم المستحق.

استأنف الطاعن وباقي المحكوم عليهم وقيد استئناف الطاعن برقم 3466 لسنة 2023، وبجلسة 2023/12/26 قضت محكمة استئناف ... بقبول الاستئنافات شكلاً، وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المستأنف وبإلزامهم بالرسوم القضائية.

أقام الطاعن طعنه المطروح، والنيابة العامة قدمت مذكرة برأيها طلبت فيها رفض الطعن.

وحيث إن الطاعن أقام طعنه على سبب وحيد ينعى به على الحكم المطعون فيه بالقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع ذلك أنه صدف عن دفاعه ببطلان اعترافه بمحضر جمع الاستدلالات لصدوره تحت تأثير الإكراه المتمثل في المعاملة القاسية التي لاقاها من رجال الشرطة، وكذا بطلان اعترافه بتحقيقات النيابة العامة لحصولها عن طريق تقنية الاتصال المرئي حال تواجده بأحد المقار الشرطية، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي مردود بما هو مقرر في قضاء هذه المحكمة من أن الاعتراف في المسائل الجنائية عنصر من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات، ومتى تحققت أن الاعتراف سليم مما يشوبه واطمأنت إليه كان لها دون غيرها أن تأخذ به بما لا معقب عليها فيه، ولها أن تأخذ باعتراف المتهم في أي دور من أدوار التحقيق متى اطمأنت إلى صحته ومطابقته للواقع ولو عدل عنه بعد ذلك. لما كان

ذلك، وكانت محكمة الموضوع قد اطمأنت في حدود سلطتها التقديرية إلى صحة اعترافات الطاعن، فإنه لا يؤثر في ذلك ادعاؤه بأن اعترافه قد صدر نتيجة تعرضه لمعاملة قاسية من رجال الشرطة ذلك أنه سيق في عبارة مرسلة مجهلة لا تستند إلى واقعة محددة، وجاء عاريا عن دليله، سيما وقد خلت أوراق الدعوى مما يظاهر ادعاءه، فهو بهذه المثابة لا يعدو دفاعاً ظاهر البطلان لا تلتزم المحكمة بالرد عليه، هذا إلى أن إدلاء الطاعن بأقواله بتحقيقات النيابة العامة عن طريق تقنية الاتصال عن بعد من مكان توقيفه لا يعد قرين الإكراه المبطل للاعتراف لا معنىً ولا حكماً، ما دام أنه لم يثبت أن سلطان القائمين على هذا المكان قد امتد إليه بالأذى مادياً أو معنوياً - وهو الحال في الدعوى، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يكون مقبولاً. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه.